اقليم كوردستان - العراق
مجلس القضاء

خصوصية إجراءات التحقيق الابتدائي للحدث الجانح

بحث تقدم به

القاضي

عبد الجبار مطو فشخان بيجو

قاضي محكمة تحقيق سميل

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بإشراف القاضي

طاهر سليمان خليل

رئيس محكمة أحداث دهوك

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾
قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ ﴾

سورة الشمس: الآيات ٧-١٠

اهداء

الى . . .

جميع من تلقيت منهم النصح والدعم . . .

اصحاب الدرب الطويل من رفعوا راية العدالة في سبيل احقاق الحق زملائي القضاة

الباحث

شكر وتقدير

يسعدني بعد ان اكملت بحثي هذا بفضل الله سبحانه وتعالى ان اتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الاستاذ القاضي **(طاهر سليمان خليل)** رئيس محكمة احداث دهوك، لتفضله بالإشراف على هذا البحث .

كما اتوجه بشكري لكل من مد يد العون في رفد موضوع البحث بالمصادر والقرارات التمييزية فجزاهم الله عنا خير الجزاء . . .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
- المحتويات	أ
المقدمة	١-٢
المبحث الأول: خصوصية الإجراءات في مرحلة التحري وجمع الأدلة	٣-١٥
- المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في جرائم الاحداث	٣-١٣
- المطلب الثاني: صيانة الحرية الشخصية للحدث الجانح	١٣-١٥
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح	١٦-٣٥
- المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث	١٧-٢٧
- المطلب الثاني: الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للحدث الجانح	٢٧-٣٥
الخاتمة	٣٦-٣٧
قائمة المصادر	٣٨- ٤١

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته:

ان جنوح الاحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة، والتي تهدد كيان وديمومة وتطور المجتمعات الإنسانية، وعلى ضوء الدراسات والبحوث ظهرت اهمية رعاية الاحداث وتمييزهم بنظام خاص بإعتبارهم ضحايا الظروف الإجتماعية التي ادت الى إغراقهم لأنهم بأمس الحاجة الى توجيه ورعاية ومعالجة وعلى هذا الاساس يجب العناية بالطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد حيث ان الطفل هو الثمرة المرجوة من الحياة الزوجية، وكانت ثمرة الجهود تشريع قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل، حيث عنى هذا القانون بالأحداث الجانحين وعالج ظاهرة جنوح الاحداث واوجد نظام متكامل استند على اسس علمية، لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح بل سعى الى وقايته من الجنوح وشمله بالرعاية بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لمنعه من العودة الى الجريمة، وقد جاء بأحكام جديدة منها ما يتعلق بخصوصية التحقيق الابتدائي اذ اوجب ان يكون التحقيق مع الاحداث من قبل قاضي التحقيق والمحقق القضائي ورفع الحد الادنى لسن المسؤولية الجنائية الى تمام التاسعة من العمر أما في إقليم كوردستان فتم تعديله الى تمام الحادية عشر، وان يكون توقيفه في دار الملاحظة لغرض فحصه ودراسة شخصيته.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمحور المشكلة الرئيسية للبحث في أن قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ قد جاء بالعديد من الإجراءات التي تمثل خصوصية للحدث سواءً ما تعلق بإجراءات التحقيق الإبتدائي او المحاكمة تمثل خصوصية ورعاية للحدث الجانح الا ان الواقع العملي يفرز في كثير من الأحيان حالات انتهاك لتلك الخصوصيات اما بسبب عدم وجود محكمة احداث متخصصة للتحقيق معه او بسبب قلة الخبرة العملية للتعامل مع هذه الفئة.

ثالثاً: منهجية البحث:

تقتضي طبيعة موضوع البحث اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية من اجل بيان مواطن الضعف والقوة للنصوص القانونية محل البحث وصولاً للنص الأمثل.

رابعاً: هيكلية البحث

من اجل الإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه فقد تناولناه وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات في مرحلة التحري وجمع الادلة

- المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في جرائم الاحداث
- المطلب الثاني: صيانة الحرية الشخصية للحدث الجانح

المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح

- المطلب الاول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث
- المطلب الثاني: الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للحدث الجانح

المبحث الاول
خصوصية الإجراءات في مرحلة التحري وجمع الادلة

ان الدعوى الجزائية لاتصل الى المحاكم المختصة الا بعد ان يهيء لذلك بالقيام بإجراءات عديدة تهدف الى تهيئة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها لغرض اثبات او نفي ارتكابها ممن أسندت اليه ويطلق على هذه المرحلة مرحلة التحقيق الابتدائي تمييزاً لها عن مرحلة التحقيق القضائي(المحاكمة)، واغلب الشراح يميزون في هذه المرحلة بين إجراءات التحري وجمع الأدلة(الاستدلالات) من جهة وإجراءات التحقيق الابتدائي من جهة أخرى، وبذلك يتضح ان التحقيق الابتدائي بهذا المفهوم يضم نوعين من الإجراءات الأولى: تسمى بإجراءات التحري وجمع الأدلة(الإستدلالات) وهي تتضمن جمع المعلومات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعلها بشتى الوسائل القانونية من اجل اعداد العناصر اللازمة بهذا التحقيق الابتدائي، ويتولى القيام بإجراءات التحري وجمع الأدلة في العراق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ أعضاء الضبط القضائي الذين حددتهم وبينت اختصاصاتهم المواد(٣٩-٥٠) منه، والثانية: يطلق عليها إجراءات التحقيق الأبتدائي بالمعنى الضيق وهي من اختصاص قضاة التحقيق ويساعدهم في ذلك المحققين القضائيين بموجب المواد(٥١-١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]. ولغرض الإحاطة بخصوصية إجراءات الحدث الجانح في مرحلة التحري وجمع الأدلة فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وكالأتي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في جرائم الاحداث

المطلب الثاني: صيانة الحرية الشخصية للحدث الجانح

---

(١) لمعرفة طبيعة الاجراء فيما إذا كان من إجراءات جمع الأدلة او من إجراءات التحقيق الإبتدائي يجب الرجوع الى الإجراء نفسه، فاذا تضمن مساساً بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم كالقبض والتوقيف والتفتيش كان تحقيقا ابتدائياً، وان كان لا يتضمن الا الحصول على المعلومات مثل الكشف على محل الحادث او معاينته وقبول الاخبار واستيقاف المتهم كان من إجراءات التحري وجمع الأدلة للمزيد انظر د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، مطبعة جامعة دهوك،٢٠١٣، ص٩٧.

المطلب الاول

السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في جرائم الاحداث

تعد أصول الملاحقة والمحاكمة الجزائية المعتمدة لدى القضاء الجزائي قواعد عامة تشمل كافة الجرائم والأشخاص إلا ما يستثنى منها أو يضاف إليها أو يجتزئ منها، مراعاة لمصلحة عامة أو تقديراً لظروف تتعلق بشخص الملاحق جزائياً، أي أن هذه الأصول تعد هي القاعدة في قضاء الأحداث فتسري ما لم يأت نص معطل أو مستثن لها [١]، نسوق هذه العبارات بغية الوصول للقول بأن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية تطبق كقاعدة عامة في إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم الأحداث [٢]. ومن ثم تناط مهام التحري بصدد تلك الجرائم بأعضاء الضبط القضائي كمبدأ عام مع وجود اختلافات بين التشريعات الداخلية للدول من حيث الأشخاص الأعضاء في جهاز الضبط القضائي، ومن حيث تخصيص أو عدم تخصيص ضبطية قضائية خاصة بجرائم الأحداث [٣].

يعد أعضاء الضبط القضائي الجهة المختصة بمهمة التحري وجمع الادلة، حيث يقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والادلة بعد وصول الشكوى والاخبار اليه بوقوع جريمة ما، حيث يقوم بالمحافظة على ادلة الجريمة، وأوضحت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن أعضاء الضبط القضائي((هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

١ـ ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون ٢ـ مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣ـ مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها –٤ رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية

---

(١) د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ١٩٣.

(٢) تنص المادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه ((تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث)).

(٣) يلعب جهاز الضبط القضائي دوراً رئيسياً في سياق الكشف عن جرائم الأحداث وجمع الأدلة الخاصة بها والتعاون مع قضاء الأحداث، مع الإشارة إلى أنه يسمى في بعض القوانين العربية بالضابطة العدلية أو القضائية ولا ضير في استعمال أحدهما كما يقول د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٩٥.

وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)) حيث إن وظيفة عضو الضبط القضائي هي التحري عن الجريمة وقبول الإخبارات والشكوى التي ترد اليه، ومساعدة قاضي التحقيق أو المحقق في تزويدهم بالمعلومات وادلة الجريمة وضبط مرتكبها وتسليمه إلى السلطات المختصة بالتحقيق معه، وأوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي أن يثبتوا جميع إجراءات التحقيق التي قاموا بها في محاضر وترسل مع الأدلة المضبوطة إلى قاضي التحقيق المختص[١] ومعلوم أن أعضاء الضبط القضائي فئتان الأولى فئة ذوو الإختصاص العام وهؤلاء يمتلكون إختصاصاً عاماً لجميع الجرائم في حدود دائرة إقليمية محددة أي في حدود الاختصاص المكاني لهم، أما الفئة الثانية فهي فئة ذوو اختصاص خاص في جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم [٢].

عموماً وقبل تناول الاتجاهات التشريعية في اختصاص جهات التحري عن جرائم الأحداث نود الإشارة إلى أنه وتأسيساً على ما سبق بيانه من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد القاعدة العامة في الإجراءات المتعلقة بجرائم الأحداث حالها في ذلك حال جرائم البالغين ما لم يأت قانون الأحداث بنصوص استثنائية، نقول تأسيساً على ذلك فأن الحدث يتمتع بكافة الضمانات التي تكفلها القواعد العامة للأفراد في مرحلة التحري، والتي في الغالب تقوم على تجرد أعمال هذه المرحلة من القهر والإجبار، إضافة إلى أن مأمور الضبط القضائي يستمد صلاحياته في قضايا الأحداث من القانون، فإذا ما سكت قانون الأحداث عن بيان تلك الصلاحيات، فأنه يرجع بذلك إلى الشريعة الإجرائية العامة ونقصد بها قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

ونظراً لاختلاف توجهات قوانين الدول فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بالتحري عن جرائم الأحداث وجمع الأدلة بشأنها، ولخصوصية دور شرطة الأحداث بهذا الصدد، فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فقرات تتوزع مضامينها على بحث الاتجاهات التشريعية في اختصاص جهة

---

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

(٢) د. منذر كمال عبد اللطيفِ، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، مطبعة دار السلام، بغداد، بلا طبعة، ١٩٨٢، ص ٢٩، ود. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الاحداث المشكلة والمواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٣٩.

التحري اولا، واتجاه المشرع العراقي بهذه المسألة ثانيا، ثم تناول دور شرطة الأحداث وأعضاء الضبط وأهمية تخصصهم ثالثا.

أولاً: الموقف التشريعي في اختصاص جهة التحري وجمع الادلة

إذا كانت الدولة تهتم بمكافحة الجريمة باتخاذها الإجراءات الوقائية التي تستهدف منع ارتكاب الجرائم أو منع كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام، فأنها تهتم في ذات الوقت بمكافحة الجريمة بعد وقوعها باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحري عن الجرائم، وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بها، والبحث عن الفاعل وضبطه، وتقع هذه المهمة على عاتق أعضاء الضبط القضائي [١]، وإذا كان أعضاء الضبط القضائي يقومون بأعمال جمع الأدلة حسب أغلب التشريعات، فأنهم يقومون أيضاً وبصورة استثنائية ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي [٢]. لقد توضح لنا أن جهاز الضبط القضائي يشتمل على فئتين [٣]. فئة لها اختصاص عام وأخرى لها اختصاص خاص، أو الأعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام والمنصوص عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومما يلاحظ أيضاً وبوضوح إغفال معظم تشريعات الأحداث وضع نصوص خاصة بالضبط القضائي في مسائل الأحداث، من حيث صفة مأمور الضبط وواجباته في أعمال التحري وجمع المعلومات عن الأحداث، بما ترتب عليه قيام أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام بمهمة ضبط الأحداث واتخاذ الإجراءات الخاصة بهم [٤]، كما أنهم يباشرون إجراءات الضبط الأولية العادية تجاه الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، مع أن تلك الإجراءات أنما وضعت لتتخذ في الجرائم التي يرتكبها البالغين من الناس، فيبدأ رجال الشرطة العادية بمباشرة هذه الإجراءات إذا ما وصل العلم للسطات العامة بارتكاب حدث لجريمة أو وجوده في أحدى حالات التعرض

---

(١) د. منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٣٩.

(٣) من القوانين العربية التي تنص على فئتي الضبط العام والضبط الخاص قوانين أصول المحاكمات الجزائية في كل من العراق (المادة ٣٩) والأردن (المواد ٨و٩و١٠)، وسوريا (المواد ٧ و٨ و٩) ولبنان (المادتين٣٨و٣٩).

(٤) د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ٤٣٦.

للجنوح، فلا يكون من اليسير على هؤلاء الرجال الذين عهدوا الشدة والحزم في التعامل مع المجرمين البالغين – تغيير نهجهم في المعاملة بأن يعاملوا الأحداث معاملة متميزة تتوافق والطبيعة الخاصة للحدث من حيث سنه وضعف قواه البدنية والعقلية، ولذلك نصت بعض القوانين على تخويل بعض الموظفين في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي بخصوص الجرائم التي ترتكب من أحداث، بإعتبار أن هؤلاء يتم اختيارهم من قبل الجهات المسؤولة عن رعاية الأحداث وإصلاحهم وهم أقدر من غيرهم على ضبط الأحداث ومعاملتهم المعاملة المناسبة لهم مع ملاحظة أن ذلك لا يعني تخصص هؤلاء وحدهم بأمور الضبط الخاصة بالأحداث، بل أن كل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لهم مباشرة تلك الإجراءات في دوائر اختصاصهم [١]، ومع ذلك فأن لا غنى عن تدخل الشرطة في حال وقوع جرائم من الأحداث، لأن هذا التدخل هو من ضمن وظائفها الأصلية التي لا تستطيع التخلي عنها خصوصاً في المراحل الأولى لوقوع الجريمة، لأنها أي الشرطة خط الدفاع الأول عن المجتمع ضد الجريمة والجنوح [٢].

ثانياً: اتجاه المشرع العراقي

يعد قانون رعاية الأحداث في العراق رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بحق من القوانين المتقدمة في مجال تشريعات الأحداث، بما جاء به من مفاهيم متطورة تتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تولي فئة الأحداث خصوصية في التعامل وبقدر تعلق الأمر بموضوع الضبط القضائي في جرائم الأحداث الذي نحن بصدده، فقد نص قانون رعاية الأحداث العراقي على وجود شرطة للأحداث كجهة ضبط متخصصة في مسائل الأحداث [٣]. فقد نصت المادة (٢٣/أولاً) من القانون على

---

(١) د. حسن محمد ربيع الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، بحث مقدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ضمن مجموعة بحوث بعنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٣٨و٥٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٣٩.

(٣) يذكر أنه بتاريخ ٢٤/٥/ ١٩٧٥ تشكلت أول معاونية شرطة أحداث في العراق في مديرية شرطة بغداد وسميت بمركز شرطة الأحداث وباشر المركز بمهام عمله في ٢٧/١٢/ ١٩٧٥، بعدها تم تبديل أسمه ورفع إلى مستوى معاونية فصارت تعرف بمعاونية شرطة الأحداث وحددت واجباتها ب (٢٠) نقطة بموجب كتاب مديرية شرطة= بغداد – الحركات المرقم (٥٣١) في ١٩٧٥/١٢/٢٧ وكانت مأخوذة نصاً عن واجبات شرطة الأحداث في مصر وتعرضت للانتقاد، وفي١٩٨١/١/١٥ رفع مستوى المعاونية إلى مديرية بموجب أمر وزارة الداخلية المرقم (٨٤١)

على أنه ((تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل)).

أما الفقرة ثانياً من المادة نفسها فتنص على أنه ((على شرطة الأحداث إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه))، أما المادة (١٠٧) فقد أشارت إلى إمكانية استعانة قسم الرعاية اللاحقة في دائرة إصلاح الأحداث بشرطة الأحداث في تحقيق أهدافه في مراقبة السلوك، فضلا عن ما نصت عليه المادة (٢٢/ثانياً/هـ) من أن على اللجان الاستشارية في الاتحاد العام لنساء العراق (المنحل) التعاون مع شرطة الأحداث في تشخيص الأحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح، والإخبار عن الأولياء الذين يسيئون معاملة الحدث داخل الأسرة.

يلاحظ على النصوص السابقة أن قانون رعاية الأحداث لم يبين اختصاصات وواجبات شرطة الأحداث بشكل تفصيلي أو حصري، ونعتقد أن ما ورد لا يعدو أن يكون واجبات أو اختصاصات وردت على سبيل المثال، ومن ثم فأن كل الواجبات والصلاحيات التي تندرج في إطار الضبط القضائي تكون مكفولة لشرطة الأحداث، إضافة إلى تطبيق وتنفيذ ما ورد في القانون من أحكام [١]، وإن مما يدعم رأينا هذا ، من أن تحديد واجبات شرطة الأحداث بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٢٣) سالفة الذكر، لا يلم تماماً بمهمات شرطة الأحداث التي عليها واجبات ومهمات أساسية متعددة غير ما ذكر [٢]، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فأنه وعلى الرغم من

في ١٩٨١/١/١٥ وحددت واجباتها بموجب الأمر الوزاري المرقم (٥٧٧٤) في ١٩٨١/٣/٣٠ بتسع نقاط المزيد من التفصيل ينظر فازع أحمد مجيد، جنوح الأحداث والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق المعهد العالي الضباط قوى الأمن الداخلي مطبعة وزارة التربية، رقم / بغداد بلا سنة، ص ٤٣.

(١) بتاريخ١٩٨١/٣/٣٠صدر أمر وزارة الداخلية برقم (٥٧٧٤) حددت بموجبه واجبات (مديرية شرطة الأحداث والرعاية الاجتماعية وقد حددت بتسعة واجبات من أبرزها ضبط جرائم الأحداث وإقامة الأدلة على مرتكبيها والالتجاء إلى محاكم الأحداث لسلب الولاية عن الآباء والأولياء غير الصالحين وكذلك إدارة موقف الأحداث وتأمين إيصال الموقوفين إلى الجهات التحقيقية والمحاكم المختصة.

(٢) د. سليم إبراهيم حربه وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، العدد ٢١، ١٩٨٩ ص ١٢٤، ويؤيده في ذلك د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ط، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

وجود شرطة الأحداث هذه إلا أنه يبقى للشرطة العادية أو أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام دور أو تدخل في حال وقوع جرائم من الأحداث كما رأينا فيما سبق أن هذا التدخل خصوصاً من قبل جهاز الشرطة العادية لا غنى عنه، فهو من وظائفها الأصلية التي لا تستطيع التخلي عنها بإعتبارها الحلقة الأولى أو الرئيسية في سلسلة حلقات الدفاع عن المجتمع، ولذلك نجد أن قانون رعاية الأحداث ينص في المادة (٤٨) منه على ان ((يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث)). بما يعني التسليم والإقرار بإمكانية أن يكون القبض على الحدث قد جرى من جهة ليست هي شرطة أحداث وإنما شرطة عادية أو عضو من أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: مبدأ تخصص أعضاء الضبط ودورهم

توضح لنا فيما سبق أن مرحلة التحري هي مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها خارج نطاق الدعوى الجزائية وقبل البدء بتحريكها بقصد التثبت من وقوع الجريمة، وضبط مرتكبيها، وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة لبدء التحقيق، وهي بهذه تعد مرحلة مهمة تناولتها التشريعات المختلفة ونظمتها بأحكام واضحة ومتنوعة.

ومما يمكن الإشارة إليه هنا، أن بعض التشريعات لا تورد أعمال التحري على سبيل الحصر، وإنما تشير إلى تلك الأعمال على سبيل المثال، مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري [١]. في حين تشير بعض التشريعات إلى مهام عضو الضبط القضائي بشيء من التفصيل بالشكل الذي يكون فيه العضو المذكور على بينة من أمره، ومن ثم لا يستطيع أن يقوم بأعمال لم ينص عليها القانون، ولعلنا نجد في أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مثالاً واضحاً على هذا النوع من التشريعات[٢].

وتشمل اختصاصات عضو الضبط القضائي تلقي الإخبارات والشكاوى، وإعلام قضاة التحقيق أو المحققين بالمعلومات التي يتوصلون لمعرفتها، وتنفيذ ما يأمر به هؤلاء من أوامر قبض أو تفتيش مع إمكانية منح عضو الضبط القضائي صلاحيات استثنائية في حالة الجرم المشهود،

---

(١) المادتين (٢٤و٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢)المواد(٣٩_٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

وفي كل الأحوال لعضو الضبط القضائي طلب معاونة الشرطة عند الضرورة [١]، وفي المجمل فأن مهام الضبط القضائي في جميع قوانين الدول العربية هي جمع التحريات والاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى، وأن اختلفت جزئياً في الصياغة عند تعبيرها عن هذه المهام [٢]، وبخصوص ارتكاب الأحداث لجرائم، فإن الشرطة تلعب دوراً مهماً في مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث، فهي تمثل حلقة الاتصال الأولى بالحدث عند القبض عليه، وهنا يمكن تصور الآثار التي تنعكس على هذا الاتصال بين الشرطة والحدث الجانح على جميع الإجراءات التالية، فمعاملة الشرطة للحدث تعد أولى خطوات إصلاحه وتقويمه، أو تأصيل نزعة الجنوح في نفسه [٣].

لقد سبق القول بأن أعضاء الضبط القضائي والشرطة منهم على وجه الخصوص، قد عهدوا الشدة والحزم في التعامل عند قيامهم بمهامهم، بإعتبار أنهم في الغالب يتعاملون مع مجرمين بالغين تهدد جرائمهم أمن المجتمع واستقراره، وأنه ليس من اليسير على هؤلاء تغيير نهج تعاملهم هذا عند تعاملهم مع الأحداث الجانحين الذين تتطلب طبيعتهم من حيث السن أو ضعف قواهم وإدراكهم معاملة خاصة، ولذلك ظهر اتجاه يدعو إلى تخصيص ضبطية قضائية للأحداث، تختص بالجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار ، تقتضي فيمن يتولاها أن يكون له خبرة ودراية في شؤون الأحداث، وفي الحقيقة أن السياسة الجنائية الحديثة، وما نادت به المؤتمرات والمواثيق الدولية وفقهاء القانون الجزائي، كل ذلك يستدعي الأخذ بهذا الاتجاه[٤]، لقد حملت المنظمة الدولية للشرطة

---

(١) أنظر المواد (٤١، ٤٣، ٤٤،٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١النافذ.

(٢) د. زينب أحمد عوين ، قضاء الاحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.

(٣) د. أحمد وهدان، دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، بحث مقدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ضمن مجموعة بحوث، المصدر السابق، ص ٦٠٩.

(٤) د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١. ويمكن أن نشير بهذا الصدد إلى نص القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي جاء فيها أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه). كما أن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ١٩٥٥ والمؤتمر الثاني عام ١٩٦٠ كانا قد أوصيا بضرورة إنشاء بوليس خاص بالأحداث. إضافة إلى توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة عام ١٩٩٢ بتخصيص شرطة مستقلة ذات صبغة مدنية قدر الإمكان للتعامل مع الأحداث، وإنشاء شرطة نسائية تختص بإجراءات الضبط

الجنائية (الانتربول) لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث منذ عام ١٩٤٧، بإعتبار أن الشرطة العادية وفي ضوء ظروفها والضغوط التي تتعرض لها في سبيل مكافحة الجريمة، غير مؤهلة لتولي شؤون الأحداث على الوجه الذي يتفق والمعايير الفنية الدقيقة الخاصة بمعاملة الأحداث، وقد امتدت المطالبة إلى عدم قصر دور شرطة الأحداث على ملاحقة الأحداث الجانحين، وإنما قيامها بدور يدخل في العمل على حماية ووقاية الأحداث من الجنوح [١]. من خلال التواجد في الأماكن التي يرتادها الأحداث ومراقبتهم للحيلولة دون تعرضهم للجنوح ومراقبة الكبار الذين يختلطون بالأحداث اختلاطاً مشبوهاً في تلك الأماكن ومراقبة الأحداث الذين يمارسون أعمالاً تتنافى مع التنشئة الاجتماعية السليمة، مثل مسح الأحذية والسيارات وجمع أعقاب السكاير[٢]، وقد تنبهت عدة دول إلى أهمية إنشاء شرطة متخصصة بشؤون الأحداث، فأنشأت مثل هذا الجهاز ومنها العراق. ويشير البعض إلى أن التجربة العربية الأكثر نضجاً في هذا الصدد هي تجربة شرطة الأحداث في مصر، حيث أنشأت في عام ١٩٥٧[٣].

وعلى الرغم من تعدد المهام التي تقوم بها شرطة الأحداث وأهميتها والتي يمكن ملاحظتها بالاطلاع على نصوص التشريعات الخاصة بها، ومن أهمها ضبط ما يرتكبه الأحداث من مخالفات وإجراء التحريات عن الأحداث الذين يرتادون المحال العامة أو المقاهي، فضلاً عن تلقي الإخبارات بخصوص جرائم الأحداث، وبصورة عامة تطبيق وتنفيذ أحكام قانون الأحداث، نقول بالرغم من ذلك، فإن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو الدور الاجتماعي الذي تقوم به شرطة الأحداث، من خلال توثيق الروابط وتنسيقها مع الهيئات والمنظمات الاجتماعية ذات الصلة في مجال رعاية الأحداث، وإبلاغ الأجهزة المختلفة [٤]. الطبية منها والتعليمية والاجتماعية بما يصل علمها من وجود خطر

القضائي بشأنهم، أنظر توصيات المؤتمر في الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المصدر السابق ص ٦٩٣- ٦٩٤.

(١) د. زينب أحمد عوين، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٢) د. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٦ – ٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٤) أنظر المادة (٥٧) من قانون الأحداث السوري، والمادة (٣١) من قانون الأحداث الكويتي، والمادة (١) من قانون الأحداث القطري، والمادة (٢) من قانون الأحداث السوداني.

يهدد الحدث وعقد الندوات والمحاضرات للتوعية من الأخطار المحدقة بالأحداث، وهذا الدور الذي تقوم به شرطة الأحداث تستلزمه العلة من إنشاءها، وهي الابتعاد عن طابع العنف في إجراءاتها، وعمل كل ما تقتضيه عملية إصلاح الأحداث ووقايتهم وتقويمهم[١]. فدور الشرطة في مجال الوقاية من الجنوح وفقاً للنظرة الحديثة، يتطلب خروجها من الإطار التقليدي لواجباتها في القبض على المجرمين إلى إطار أو نطاق أوسع، فهي اليوم لها دور اجتماعي ووقائي ينطلق من مبدأ حماية الأحداث المعرضين للجنوح وتوفير المناخ الاجتماعي الوقائي الذي يحميهم من التعرض للأخطار [٢]. بمعنى أن للشرطة دور مهم في مجال تطبيق العدالة الإصلاحية للأحداث [٣].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نخلص إلى أنه أهم خصوصية للحدث في مرحلة التحري، هي وجود جهاز ضبط قضائي متخصص بشؤون الأحداث، بأن يعهد بمسؤوليات تعقب جنوح الأحداث إلى عناصر مؤهلة تأهيلاً اجتماعياً ونفسياً كافياً وذات ثقافة إنسانية واهتمامات بشؤون فئة الأحداث وتكون هذه الضبطية متفرغة لمهامها ومزودة بالتدريب والتأهيل، فيكون همها الاهتمام بالأحداث ورعايتهم وإصلاحهم، وليس التقاطهم للزج بهم في محاكمات وأماكن حجز [٤]. مع ضمانة أن تكون كل أعمال عضو الضبط القضائي مستندة إلى القانون وفي إطار الشرعية الإجرائية، فلا حجز للحدث إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ولا لمدة أطول مما أجازه القانون مثلاً [٥]. إضافة إلى عدم جواز تقييد الحدث إلا استثناء كما لو أبدى شراسة أو عنفاً، مع عرض الحدث على جهة التحقيق حال القبض عليه إلا إذا تعذر ذلك، وعندها يجب إخلاء سبيله، إلا في الحالات

---

(١) د. أحمد وهدان، المصدر السابق، ص ٦١٩.

(٢) د. واثبة السعدي، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مجلة الحقوقي الأعداد (١-٤)، ١٩٨٤، ص ٦٩.

(٣) يقصد بالعدالة الإصلاحية مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والاجتماعية الهادفة إلى تجنيب الحدث الداخل في نزاع مع القانون من الخضوع لإجراءات التقاضي التقليدية، على أن يقوم بإصلاح الضرر الناجم عن فعله المخالف للقانون اعترافاً بذنبه، أي إخضاعه لنهج تأديبي وتأهيلي لإعادة دمجه في المجتمع وضمان عدم وقوعه في الجنوح ثانية بدلاً من معاقبته

(٤) البشري الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الاقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن، مارس، ٢٠٠٨، ص ٢

(٥) د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص ٣٣٨.

التي يمنع القانون فيها الإفراج عنه ومنع أخذ صور أو بصمات للأحداث لأنه إجراء يضر بالأحداث ويطبعهم بطابع المجرمين [1].

المطلب الثاني

صيانة الحرية الشخصية للحدث الجانح

هناك حاجة ماسة الى أن تكون اجراءات ملاحقة الاحداث تختلف عن الاجراءات المتبعة في ملاحقة البالغين نظراً الى ان الهدف من إحالة الحدث الجانح للقضاء هو من اجل اصلاحه واعادة تهذيبه، وايضاً نتيجة للاختلاف الفسيولوجي والنفسي للحدث الجانح وذلك لعدم اكتمال نضوجه الفكري، فضلا عن ذلك فإن من الواجب ان تكون الاجراءات المتبعة في قضايا الاحداث منسجمة مع الضمانات المقررة للحدث في قانون الاحداث وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

لقد حددت المادة (٤٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ، الاجراءات التي يجب اتباعها اثناء القبض على الحدث الجانح المشكو منه، حيث يجب ان يسلم الحدث الى شرطة الاحداث في الاماكن التي يوجد فيها شرطة احداث لكي تقوم بتحويل الحدث لقاضي تحقيق الاحداث أو المحكمة الا ان المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث العراقي اغفل دور شرطة الاحداث في الاهتمام بوضع الحدث بعيداً عن تحويله الى السلطات القضائية على اعتبار ان شرطة الاحداث أقرب سلطة للحدث واكثر معرفة بظروفه، وان الاجراءات القضائية قد تودي بآثار سلبية على نفسية الحدث الجانح.

عليه فقد اغفل قانون رعاية الاحداث الاهتمام بضمانات الحدث في مرحلة التحري وجمع الادلة والتي اكدت عليها الاتفاقيات الدولية، فقد أكدت اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث في المادة (٢/٣) الى ضرورة اصدار تشريعات وطنية محددة تتضمن مجموعة قواعد واحكام تهتم بالمتهمين الاحداث، وتهدف الى تلبية الاحتياجات المتنوعة للاحداث الجانحين

---

(١) قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة التقارير القانونية (٦)، رام الله ١٩٩٨، ص ٥٦. ود. منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٢٩-٣٠

وحماية حقوقهم الاساسية وتضمن هذه التشريعات تنفيذ وتطبيق هذه القواعد وبالاستناد الى المادة(١٠٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي التي تؤكد تطبيق القواعد العامة في المسائل التي لم يتطرق لها قانون رعاية الأحداث العراقي، لذلك يتوجب علينا الرجوع الى الضمانات التي اهتم بها القانون العام بشأن مرحلة التحري وجمع الأدلة، ومن اهم الضمانات التي جاء بها القانون العام(قانون أصول المحاكمات الجزائية) والتي تطبق على الاحداث والبالغين هي مشروعية الاجراءات التي يتخذها اعضاء الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجريمة وجمع المعلومات ومعرفة مرتكب الجريمة والتي تفيد التحقيق، فيجب على اعضاء الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات المشروعة في الحصول على المعلومات حتى لا يحدث مساس بحقوق وحريات الأفراد، وحددت المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه يجب على رجال الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التي تحافظ على ادلة الجريمة[١]، لم يحدد القانون الوسائل التي يجب اتباعها الا انه ترك تحديد هذه الوسائل الى عضو الضبط القضائي الى الأخذ بالوسائل التي يراها ضرورية للقيام بواجباته وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢].

ومن الضمانات المهمة الأخرى في مرحلة التحري وجمع الادلة هي خضوع اعضاء الضبط القضائي الى رقابة على الاعمال التي يقومون بها والاجراءات التي يتخذونها في جمع المعلومات، حيث نصت المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه((أ- يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كلا في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون، ب_ يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة))، ومن ثم فانه يخضع اعضاء الضبط القضائي الى اشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق وفي حال قاموا باتخاذ وسائل غير مشروعة ومخالفة للقانون فانه يتم محاسبتهم انضباطيا وجزائيا.

---

(١) انظر المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٢) انظر المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

وأخيرا يجب على اعضاء الضبط القضائي ان يقوموا بتحرير محضر بالاجراءات التي يقومون بها، ويرسلوها فورا الى قاضي التحقيق، فيعد تدوين هذه الاجراءات ضمانة للحدث الجانح في مرحلة التحري وجمع الأدلة وذلك لأنها تحافظ على حقوق المشكو منه من العبث أو التزوير.

المبحث الثاني
خصوصية الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التحضيرية للمحاكمة، وذلك لان هذه المرحلة من التحقيق تبدأ عند وقوع الجريمة والتي من خلالها يمكن لسلطة التحقيق الابتدائي جمع الأدلة ونسبتها الى المتهم الذي قام بالفعل الجرمي، وتتضح أهمية التحقيق الابتدائي على أنه أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولهذا يجب أن تكون هذه المرحلة مبنية على إجراءات صحيحة حتى تقوم الدعوى الجزائية على أساس قوي يمكن من خلاله الوصول للحقيقة، فتكمن مهمة التحقيق الابتدائي في البحث والتنقيب عن الأدلة ازاء عناصر الجريمة وأزاء مرتكب الفعل وذلك للوصول للحقيقة [١]، لذلك فأن التحقيق الابتدائي مع الأحداث، يهدف الى دراسة شخصية الحدث والظروف التي دفعت به للانحراف، وذلك بهدف اصلاح الحدث وتأهيله لهذا فأن التحقيق الابتدائي مع الأحداث يتميز ببعض الاجراءات المغايرة عن اجراءات التحقيق الابتدائي مع البالغين[٢].

ومن اجل الإحاطة بخصوصية الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث

المطلب الثاني: الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للحدث الجانح

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٠٣.

(٢) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،٢٠١١، ص ٩٧.

المطلب الاول

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث

يمثل التحقيق الابتدائي ضمان لرعاية مصالح الأفراد والمصلحة العامة، من خلال أنه لا يحال على المحاكم غير المتهم، وأن لا إحالة إلا في الحالات التي تتوفر فيها أدلة كافية تسند وتدعم احتمال الإدانة، ولا شك أن في ذلك توفير لوقت وجهد المحكمة، بإعتبار أنه أي التحقيق يهيأ الدعوى لأن تعرض على قضاء الحكم (محكمة الموضوع) وهي معدة لأن يفصل فيها [١]، وبعبارة أخرى أن مرحلة التحقيق الابتدائي تمثل انطلاقة للدعوى الجزائية، فالأخيرة تتحرك بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وينصرف التحقيق مع الحدث إلى بحث شخصيته وما تتميز به من صفات أو عناصر، والظروف والعوامل الفردية والاجتماعية التي أدت به إلى الجنوح، مع بيان درجة خطورته الاجتماعية بغية تمكن المحكمة من أن تختار التدبير الإصلاحي المناسب لحالته [٢].

أي أن التحقيق في قضايا الأحداث ليس الغرض الأول منه الوصول إلى الأدلة التي يستند إليها في إدانتهم وإنزال التدابير عليهم، بل أن الغرض الأساسي والأول هو معرفة الظروف والعوامل التي أدت بهم إلى الجنوح وحتى يمكن تحديد أو اتخاذ الإجراءات التي تؤمن حمايتهم وإصلاحهم[٣]. فمعرفة الوقائع المادية للجريمة ليست كافية لوحدها لمعرفة شخصية الحدث، بل ينبغي البحث في مصادر متعددة تخص الحدث كنشأته ومحيطه العائلي والاجتماعي والصحي[٤]. من أجل ذلك نجد أن هناك خروج للتشريعات على القواعد التقليدية في مجال التحقيق مع البالغين، وتقرر بشأن الأحداث قواعد خاصة منها ما يتعلق بالقائمين على التحقيق أو بإجراءاته، مثل ما يخص موضوع دراسة شخصية الحدث وتوقيفه وإنجاز بالتحقيق [٥].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

(٢) د. أحمد سلطان عثمان، المصدر السابق، ص ٤٤٥.

(٣) د. تميم طاهر الجادر: قانون رعاية الأحداث، بحث منشور في سلسلة موسوعة القوانين الاجتماعية، تشريعات الرعاية الاجتماعية (١) دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٩، ص ٢٦٦.

(٤) د. عباس الحسني ود. حمودي الجاسم ،الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٧٦ ، ص ٧١.

(٥) د. منذر كمال عبد اللطيف ، المصدر السابق، ص٢٥-٣٠.

أن القاعدة بشأن مرحلة التحقيق مع الأحداث هي إتباع القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجهة المختصة بإجراء التحقيق أو صلاحياتها أو بالنسبة للجرائم التي يلزم التحقيق فيها [١]. أو ما يتعلق بالإجراءات التحقيقية نفسها من تدوين إفادات المشتكي والشهود واستجواب المتهم ما لم يرد نص خاص يخالف ذلك أو يستثنيه [٢]، وبغية دراسة موضوع الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي كخصوصية من خصوصيات الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة فسنقوم بتناول ذلك وفق الفقرات التالية:

أولاً: الاتجاهات التشريعية في تحديد جهة التحقيق

ثانياً: اتجاه المشرع العراقي

ثالثاً: دور الادعاء العام في التحقيق مع الأحداث.

أولاً: الاتجاهات التشريعية في تحديد جهة التحقيق

إن أكثر ما يلاحظ بصدد الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث، هو أن الغالبية العظمى من تشريعات الأحداث، قد أغفلت وضع النصوص الخاصة بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، سواء ما يتعلق منها بالجهة المختصة بإجراء التحقيق أو بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها، وهذا ما يعني بالنتيجة تطبيق الأحكام العامة للتحقيق الابتدائي التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣]. ومع ذلك فأن من يباشر التحقيق الابتدائي عادة جهة قضائية سواء كانت من جهة الادعاء العام (النيابة العامة) في بعض الدول أو من جهة قاضي تحقيق[٤].

---

(١) في الغالب لا يلزم التحقيق إلا إذا كانت الجريمة جسيمة، ومعيار الجسامة في معظم القوانين العربية هو أن تكون الجريمة جناية ينظر د. محمود محمود مصطفى أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٣، ص ١٢١.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني ، المصدر السابق، ص ٣٤٩ وما بعدها، ود. منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٣) د. حسن محمد ربيع، المصدر السابق، ص ٥٥١ ٥٥٢، ود. أحمد سلطان عثمان، المصدر السابق، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٤) د. أحمد سلطان عثمان، المصدر نفسه، ص٤٤٧.

لقد اتجهت العديد من تشريعات الدول العربية إلى الأخذ بمبدأ التخصص في مجال التحقيق مع الأحداث [١]. وبعبارة أخرى، أنه وبنشوء محاكم خاصة بالأحداث في معظم الدول. فقد ظهر اتجاه لتخصيص قضاة تحقيق للأحداث، واتجاه آخر لتخصيص ادعاء عام أو نيابة عامة للأحداث [٢]. وتتناول فيما يأتي كلا الاتجاهين.

الاتجاه الأول: تخصيص قضاة تحقيق للأحداث

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع العراقي والجزائري واللبناني اذ أوجبت هذه التشريعات ومنها القانون العراقي تخصيص قاضي تحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض واحد وبقرار يتخذ من قبل رئيس مجلس القضاء بناءا على اقتراح من رئيس محمكة استئناف المنطقة على ألا يحول ذلك دون قيامه بأعماله كقاضي تحقيق عادي في الجرائم التي يرتكبها البالغون [٣].

الاتجاه الثاني: تخصيص نيابة خاصة للتحقيق مع الأحداث

يتبنى هذا الاتجاه مبدأ تخصيص نيابة خاصة تتولى التحقيق الابتدائي في مسائل الأحداث وتأخذ بهذا الاتجاه القوانين التي تنيط مهمة التحقيق الابتدائي أصلاً بالنيابة العامة [٤]. ومن الدول التي تأخذ بذلك، الكويت ومصر واليمن والأردن والامارات

وفي التشريع المصري، فأن النيابة العامة تعتبر سلطة التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم ويؤخذ بمبدأ تخصيص نيابة للأحداث، وقد أنشأت هذه النيابة في مصر منذ عام ١٩٢١، وأشار قانون الطفل المصري إلى نيابة الأحداث في بعض نصوصه، منها الفقرة الأولى من المادة (٩٨) والمادة (٩٧) والفقرة الثانية من المادة (١٢٠) [٥].

---

(١) د. منذر كمال عبد الطيف، المصدر السابق، ص٢٨.

(٢) د. زينب أحمد عوين، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٣)انظر المادة (٣٥) من قانون الأحداث السوري.

(٤) د. زينب أحمد عوين، المصدر السابق، ص ٩٢.

(٥) د. حسن محمد ربيع، المصدر السابق، ص ٥٥٣.

لقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية بضرورة أن تكون هناك جهة مختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث، يقوم عليها محققون مختصون ومؤهلون تأهيلاً خاصاً [١]. وسواء أكانت نيابة متخصصة أو قضاة تحقيق، وأن كنا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى ترجيح إقرار نظام قاضي التحقيق بوجه عام، واعتبار هذا القاضي سلطة التحقيق الابتدائي في جميع الدعاوى، مع تخصيص قضاة تحقيق يكونوا مختصين بقضايا الأحداث[٢]، مع الإشارة إلى أن مبدأ تخصص جهة التحقيق والذي ينبغي أن ينسحب على كل الأجهزة التي لها تماس بموضوع جنوح الأحداث أو الموظفين المنوط بهم مهمة إنفاذ القوانين الخاصة بالأحداث، إنما يتوافق مع ما نصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ونشير بهذا الصدد إلى القاعدة (١٢) منها التي تلفت الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين الذين تناط بهم مهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث وإنفاذ القوانين بشأنهم.

ثانياً: اتجاه المشرع العراقي

عندما تقع الجريمة تنشأ للدولة سلطة العقاب الجنائي وتلك لا يمكن افهامها الا بمقتضى سلسلة من الاجراءات ومنها التحقيق الذي يقوم به كل من القاضي او عضو الادعاء العام او المحقق القضائي او أي شخص يخوله القانون ذلك. وقد حدد قانون رعاية الاحداث من هي السلطة المختصة بالتحقيق وهي محكمة التحقيق فهي الجهة التي تتولى اعمال التحقيق الابتدائي وهي جمع الادلة والاجراءات الاحتياطية ضد المتهم ومن ثم التصرف بالتحقيق بالإحالة او الغلق[٣]. وان السلطة عند ممارستها التحقيق تهدف الى الكشف عن الاشخاص مرتكبي الجريمة ومعرفة الحقيقة الكاملة للفعل الاجرامي مثلا احضار المتهم والاستماع الى اقواله واقوال شهود الاثبات والدفاع وجمع الادلة والمحافظة عليها وتوقيف المتهم وتمديد توقيفه وغيرها من الإجراءات.

---

(١) انظر توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٢، والتوصية الخامسة عشرة من الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة التي عقدت في القاهرة عام١٩٦١.

(٢) من هذا الراي د. زينب احمد عوين، المصدر السابق، ص٩٥.

(٣) فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، ٢١، بغداد، ١٩٨٦، ص١٥١.

لقد اخذ المشرع العراقي بمبدا التخصص في إجراءات التحقيق الابتدائي مع الاحداث، اذ يتولى القيام بتلك الإجراءات قاضي تحقيق الاحداث ويساعده في ذلك المحقق القضائي فضلا عن وجود دور للادعاء العام في تلك الإجراءات وهو ما سنبينه تباعا وكالاتي:

١- قاضي التحقيق

لقد حدد قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٤٩/ اولا) من هو الشخص الذي يتولى التحقيق في قضايا الاحداث بالقول ((يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق القضائي)). يفهم من نص المادة ان القانون منح قاضي تحقيق الاحداث اولا وبصورة مباشرة التحقيق بقضايا الاحداث وتحت اشرافه في مكان ارتكاب الجريمة، وبصورة استثنائية قاضي التحقيق للوحدة الادارية في حالة عدم وجود قاضي تحقيق مختص في قضايا الاحداث، فعند تقديم الاوراق التحقيقية الخاصة بالأحداث يجب على قاضي تحقيق الاحداث او قاضي التحقيق للوحدة الادارية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف معالم الجريمة التي يجري التحقيق فيها واتباع الاسلوب المناسب الذي يراه عند اجراء التحقيق وفقا لنوع الجريمة الواقعة وظروفها(١). الا ان قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩(٢) في المادة(٣) حدد صراحة ايضا كيف يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق بقولها(يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليهم مواصلة التحقيق كلا او بعضا فيما تولى القيام به).

ويجب على قاضي تحقيق الاحداث او قاضي التحقيق للوحدة الادارية التأكد من عمر الحدث عن طريق البطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية) او أي وثيقة رسمية. وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت يتعارض مع ظاهر حاله فعلى القاضي احالته للفحص الطبي لتقدير

---

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائيـــة، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٠٥

(٢) مما هو جدير بالقول ان المشرع العراقي ألغى قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ خلال إصداره لقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وبسبب عدم انفاذ القانون الأخير من قبل برلمان إقليم كوردستان فان القانون الملغي ما زال ساري المفعول في إقليم كوردستان لذلك اقتضى التنويه الى اننا سنعتمد في هذا البحث على القانون الملغي النافذ حالياً في الاقليم.

عمره بالوسائل العلمية، حيث يحال الحدث الى معهد الطب العدلي او أي مؤسسة صحية مختصة لتقدير عمره، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. وان السبب من التأكد من عمر الحدث لمعرفة فيما اذا كان قد اكمل التاسعة من عمره من عدمه وذلك لان الدعوى الجزائية لا تقام ولا تتخذ الاجراءات القانونية ضد الحدث فيها مالم يكن وقت ارتكابه الجريمة قد اكمل الحادية عشر من عمره[١].

وعلى هذا الأساس يجب على القاضي تحقيق الاحداث او قاضي التحقيق في الوحدة الادارية في هذه الحالة ان يصدر قراره بعدم مسؤولية الحدث وغلق الدعوى نهائيا استنادا للمادة ١\١٣٠ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية. فيكون المتهم غير مسؤول من الناحية الجزائية. اما اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون ولم يكمل التاسعة من عمره فعلى قاضي التحقيق ان يقرر تسليمه الى ولي امره ليقوم بما تقرره المحكمة من توجيهات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي ولمدة محددة، فهذا الصغير لا يتخذ ضده أي اجراء قانوني ولا تحرك ضده الدعوى الجزائية اذا ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، ولكن يمكن ان تتخذ المحكمة ضده بعض اجراءات الحماية التي تقررها لمصلحته، ويسال مسؤولية مدنية ايضا عند الاضرار بمال الغير، وفي حالة عدم الحصول على تعويض من اموال القاصر (الصغير) فان الولي او القيم او الوصي يلزم بأداء التعويض بأمر المحكمة على ان يكون له حق الرجوع فيما بعد على اموال من وقع منه الضرر[٢] الا ان هناك حالة واحدة يمكن ان تتخذ الاجراءات القانونية ضد الصغير الذي لم يكمل التاسعة من عمره وذلك في حالة التشرد وانحراف السلوك[٣] وبهذا قضت محكمة تحقيق احداث بغداد بإحالة الحدث على محكمة الأحداث

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث على انه "يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير... ثانياً: يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر..." ومما هو جدير بالقول ان المشرع الكوردستاني قد عدل تطبيق قانون رعاية الاحداث العراقي في إقليم كوردستان – العراق بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ اذ جاء في المادة الأولى منه ما يلي" اولاً: يوقف العمل بالمادة (٣) والفقرة اولاً من المادة ٤٧ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قانون رعاية الاحداث في الإقليم. ثانياً: يقصد بالمصطلحات والعبارات الاتية... ١. الحدث من اتم (١١) الحادية عشر من عمره ولم يتم (١٨) الثامنة عشر من عمره.

(٢) انظر: المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) انظر: المادتين ٢٤ و٢٥ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

بدعوى موجزة وفق المادة(٢٤) من قانون رعاية الاحداث[١]، وكذلك يمكن القول ان قاضي تحقيق الاحداث يستطيع عرض العفو على الحدث المتهم بارتكاب جناية بعد استحصال موافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبي الجريمة الاخرين وفقا للشروط التي حددها قانون المحاكمات الجزائية[٢].

٢- المحقق القضائي

نلاحظ ان القانون وبعد ان اناط مهمة التحقيق الابتدائي الى قاضي تحقيق الاحداث فانه عاد وخول هذه المهمة او الصلاحية الى قاضي تحقيق الوحدة الإدارية والمحقق القضائي في حالة غياب قاضي تحقيق الاحداث المختص مما يعني ان المشرع قد ساوى بين الثلاثة بمهمة التحقيق مع الاحداث، وعلى الرغم من عدم بيان قانون رعاية الاحداث من هو المحقق إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الشأن[٣].

وثمة ملاحظة هنا ينبغي الإشارة إليها، وهي أن المشرع لم يخضع عمل المحقق لإشراف قاضي التحقيق كما تشير إلى ذلك القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٤]. بما يعني وفقاً لرأي إمكانية قيام المحقق بإصدار القرارات المتعلقة بالقبض والتحري وإطلاق السراح عند قيامه بالتحقيق مع الحدث بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بتدوين الإفادات وإجراء كشف الدلالة على محل الحادث[٥].

ويذهب رأي آخر إلى أن للمحقق أن يجري التحقيق حتى مع وجود قاضي التحقيق، سواء تم ذلك بناءً على نص القانون أو بناء على تكليف من قاضي التحقيق المختص، وذلك بحسبان أن المشرع لم ينص في قانون الأحداث على منع المحقق من القيام بالتحقيق في قضايا الأحداث وقاضي الأحداث موجود، إضافة إلى عدم النص على أن عمل المحقق يكون تحت إشراف قاضي التحقيق كما تقرر ذلك القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ثم إمكانية قيام المحقق بأعمال التحقيق في قضايا الأحداث بوجود قاضي التحقيق، وأن كان الواقع العملي يخالف

---

(١) قرار محكمة تحقيق احداث بغداد المرقم١٩٨٧/٥٩٣ في ١٩٨٧(غير منشور).

(٢) انظر: المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) انظر المادة (٥١) هـ و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) انظر المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) د. بان حكمت عبد الكريم، جنوح الاحداث دراسة تحليلية قانونية، دار الشؤون الثقافية، بغداد،٢٠١١، ص ١٧٠.

نصوص القانون حيث لا تكتسب الإجراءات التي يقوم بها المحقق الصفة القانونية إلا بعد مصادقة قاضي التحقيق المختص الذي يعمل معه عليها، سواء كان المحقق قد أتخذها ابتداء وقبل استحصال تلك الموافقة، أو اتخذها أثناء السير بالتحقيق، بما يعني أن القواعد العامة هي المطبقة في الواقع العملي[١].

ونعتقد بعدم صواب القول أن للمحقق وفقاً لنص المادة (٤٩/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث إصدار قرارات القبض والتحري وإطلاق السراح وباقي إجراءات التحقيق سواء بوجود القاضي أو بعدمه، ونرى أن القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تسري على الحالة محل البحث، خاصة وأن قانون رعاية الأحداث قد أوجب الرجوع إلى تلك القواعد فيما لم يرد نص فيه، ومن ثم ضرورة تطبيق القواعد المذكورة التي تقضي بخضوع عمل المحقق لإشراف قاضي التحقيق، لاسيما وأننا نتحدث عن إجراءات التحقيق مع الأحداث الذين ينبغي توفير أكبر قدر من ضمانات العدالة لهم، بما يستلزم معه أن يكون القائم بالتحقيق ذو خبرة وأناة وهو ما يفترض توافره في قاضي التحقيق بنسبة أكبر مما لدى المحقق.

أن ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٤٩) من الأخذ بمبدأ التخصص في التحقيق مع الأحداث، يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٥١) الأصولية التي أناطت التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق [٢]. وبالتالي فأن النص على أن يتولى التحقيق مع الحدث قاضي تحقيق مختص يعد من أهم ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق[٣].

---

(١) باسم إبراهيم محمد، التحقيق في جرائم الأحداث، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات المتخصصة العليا، ١٩٨٨، ص ١١١– ١١٢.

(٢) عواد حسين ياسين، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣، ط ١، ٢٠١٢ ، ص ١١٥.

(٣) د. حسن عودة زعال، ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد ١٨، ١٩٨٨، ص ٣٣٤، مع الإشارة إلى أن منح سلطة التحقيق إلى قاضي تحقيق الوحدة الإدارية أو المحقق، يعني وفقاً لرأي استبعاد الحدث من الحماية القانونية المطلوبة. ينظر د. محمد صالح أمين: آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق مجلة أهل البيت كلية القانون، جامعة أهل البيت، العدد٥، ٢٠٠٧، ص ١٨٣.

وعند مباشرة المحقق القضائي التحقيق في قضايا الاحداث يكون تحت اشراف قاضي التحقيق. ويحق له اتخاذ كافة الاجراءات القانونية من حيث جمع الادلة والاجراءات الاحتياطية ضد المتهم الحدث باتباع الاسلوب المناسب الذي يراه مناسبا عند اجراء التحقيق معه ووفقا لنوع كل جريمة وظروفها وعليه التقيد بالضوابط التي رسمها له القانون وعليه اتباعها عند اجراء التحقيق وعليه استجوابه خلال اربعة وعشرون ساعة من وقت حضور المتهم اليه بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه في ضوء وقائعها واعطائه الفرصة بان يدلي بأقواله، وبعد ذلك يستمع الى شهود دفاعه ان وجدوا وان يثبت ادلة النفي وكل ما يستد اليها الحدث من ادلة او وثائق ومن يدافع عنه ويجب التأكد من عمر المتهم الحدث من بطاقته الشخصية او اي وثيقة رسمية مثبت فيها عمره، واذا تبين له ان ظاهر حاله يتعارض مع عمره المثبت في بطاقته فيقرر إحالته الى احد المؤسسات الصحية لتقدير تولده[1] وحيث نصت المادة(٤) من قانون رعاية الاحداث كيفية احالة الحدث الى معهد الطب العدلي او اي مؤسسة صحية لتقدير عمره.

وعلى المحقق القضائي ان يعامل المتهم الحدث ليس كمتهم خارج عن القانون كما هو حال المتهم البالغ سن الرشد لكون المتهم الحدث ذو عقلية ضعيفة وشخصيته غير مكتملة، وعليه ان يعامله كما لو انه ابنه او اخيه الصغير فلا يقسوا عليه بما بدر منه عند حضوره اليه لتدوين اقواله، وعليه ان يتحلى بالصبر والحكمة وان يبذل اقصى جهد مستطاع لمعرفة الحقيقة منه وكيفية ارتكابه الجريمة، وعليه ان يتحلى بخيال واسع ونظرة ثاقبة وفكر سديد وان يتصف بالحياد وان يحضر المتهم عند تدوين اقواله حيث يحق له السكوت وعدم الاجابة على اي سؤال يساله المحقق القضائي. وان يحاول المحقق القضائي بكافة الوسائل المشروعة معرفة اسباب سكوته، وعليه ان يضع قواعد خاصة عن كيفية توجيه الأسئلة، وعليه إن يحصل على كسب ثقة المتهم الحدث لكي يكون التحقيق من قبله ابتداءا ناجحا ومنتجا، وعلى المحقق القضائي ان يتعاون مع المتهم الحدث للوصول الى الحقيقة وكيفية ارتكابه الجريمة المسندة اليه [2]

---

(١) قرار محكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٦٩/ ت/ ١٩٨٣ في ٢١/ ١٩٨٣/٢(غير منشور).

[2] عواد حسين ياسين، المصدر السابق، ص١١٧.

٣-دور الادعاء العام في إجراءات التحقيق مع الاحداث الجانحين

من المعلوم أن هناك دول تأخذ بنظام الادعاء العام، ودول تتبنى نظام النيابة العامة، وفي كلتا الحالتين يكون لهذا الجهاز واجبات ومهام عديدة مهمة في القضاء الجزائي، من أبرزها إقامة الدعوى الجزائية بالحق العام ومتابعتها في جميع مراحلها، علماً أن النيابة العامة في بعض الدول تجمع بين وظيفة التحقيق الابتدائي ووظيفة الادعاء العام (وظيفة الاتهام)، وهو اتجاه منتقد، لأن وظيفتي التحقيق والاتهام وظيفتان متعارضتان لا ينبغي لسلطة واحدة أن تجمع بينهما[١]. وقد ذهبت بعض الدول إلى تخصيص ادعاء عام أو نيابة عامة في دعاوى الأحداث، أي مباشرة ومتابعة الدعاوى الجزائية الخاصة بالأحداث، في حين أن دول أخرى يباشر فيها ممثلو الادعاء العام أو النيابة العامة مهامهم وواجباتهم في دعاوى البالغين والأحداث على حد سواء[٢]. ومع ذلك، وبخصوص موضوع دعاوى الأحداث، فقد تبلور اتجاه نحو تخصيص نائب مدع عام لكل محكمة أحداث، ونائب مدع آخر لكل محكمة تحقيق أحداث، كما توجد في رئاسة الادعاء العام هيئة جنايات الأحداث، تختص بتدقيق دعاوى الجنايات التي تحسمها محاكم الأحداث وترسلها إلى رئاسة الادعاء العام لأغراض التدقيق بحكم القانون[٣].

وفضلاً عما تقدم فقد أعطى القانون لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق كما توضح لنا ذلك سابقاً، كما أوجب عليه الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة، وأوجب عليه إبداء الرأي في نقل الدعوى وحجز أموال المتهم الهارب أو المرتكب جناية أو في إرغام المتهم أو المجني عليه في الكشف على جسمه أو أخذ بصمات أصابعه أو فحص دمه أو شعره وغيرها من الأمور التي تفيد التحقيق[٤].

وهكذا يتضح من النصوص المتقدمة أن للإدعاء العام دوراً مهماً يمكن أن يلعبه في مرحلة التحقيق مع الأحداث والذي يستحسن أن يكون دوراً مختلفاً عن الدور التقليدي المعتاد للإدعاء العام فوفقاً للسياسة الإصلاحية للأحداث، ينبغي أن ينصب دور الإدعاء العام على تحقيق مصلحة

---

(١) د. زينب أحمد عوين، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٢) د. زينب أحمد عوين، المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٣) أنظر المادة (٥) من قانون الادعاء العام.

(٤) د. سليم إبراهيم حربه، المصدر السابق، ص ١٢٨.

الحدث بإعتباره ضحية وليس مجرم، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بأدلة البراءة والبحث عن الظروف المخففة والعوامل التي أدت إلى جنوح الحدث[1]، بمعنى أن يكون دور الادعاء العام وهدفه الاهتمام بمعرفة الظروف والعوامل التي ادت بالحدث الى الجنوح، لأن الوقائع المادية لوحدها غير كافية لمعرفة شخصية الحدث، وإنما ينبغي أن تنصب الجهود على معرفة ظروفه العائلية والاجتماعية والصحية. كما أنه بالنسبة للحالة التي يكون فيها الإدعاء العام مخولاً باجراء التحقيق مع حدث، فأنه يجب عليه مراعاة القواعد الخاصة المقررة بهذا الصدد، سواء ما يتعلق منها بالقائمين على التحقيق أو فيما يخص اجراءات التحقيق نفسه.

ونستخلص مما سبق أن أهم الخصوصيات التي يمكن أن تتاح للحدث الجانح في مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي هي وجود جهات متخصصة للتعامل معه، سواء كانت جهات الضبط القضائي وخصوصاً ما يتعلق بوجود شرطة أحداث متخصصة، أو بالنسبة للجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين والتي رجحنا فيها إقرار نظام قضاة التحقيق المتخصصين.

المطلب الثاني

الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للحدث الجانح

لقد نص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ((في المسائل التي لم ينص عليها القانون الخاص بقضايا الاحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي)) على جملة من الخصوصيات الواجب اتباعها عند التحقيق مع الحدث الجانح منها ما يخص عدم تقييد الحدث، وسرية التحقيق، تدوين التحقيق ودراسة شخصية الحدث، مهام مراقب السلوك ومكتب دراسة الشخصية، وحق الاستعانة بمحام وهو ماسنتناوله تباعا من خلال الفقرات التالية وكالاتي:

---

(١) خالد بن خلف الله النمري، هيئة التحقيق والإدعاء العام وإسهاماتها في معالجة مشكلات الأحداث الجانحين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٢٠٠٩، ص ٩٠ وما بعدها.

أولاً: عدم تقييد الحدث الجانح

يجب على رجال (شرطة الأحداث) تجنب وضع القيود الحديدية في ايدي الحدث، وعدم اصطحاب الاحداث الى المحاكم وهم مدججون بالسلاح، وذلك لأنه من شأن هذه الافعال تثير شعور الألم والحقد في نفس الحدث وهي أبسط المبادئ التي تقوم عليها النظريات العلمية الحديثة في معاملة الاحداث الجانحين وعليه فأنه لا يجوز تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله الا في حال اذا أظهر شراسة وتمرد أو عنفاً أو قد يخشى عليه وعلى غيره من قيامه بأفعال تؤذيه ومن حوله، وهذا الاستثناء يجب ان يكون في حدود ما تقتضيه الضرورة أما بالنسبة المشرع العراقي فلم يورد نصوصاً خاصة في قانون رعاية الاحداث العراقي تنص على عدم تقييد الحدث، وبالتالي تطبق القواعد العامة عند القبض على الحدث. ونوصي بأن يكون هناك نص متعلق بعدم تقييد الحدث في قانون رعاية الاحداث العراقي.

ومما تقدم نرى ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم يحتوي على ضمانة عدم تقييد الحدث وذلك لأهميتة عدم تقيد الحدث، نظرا لما لتقيد الحدث من أثر على نفسيته، وعليه فإن موقف المشرع العراقي يعتبر موقف غير سليم في حين انه يجب مراعاة نفسية الحدث الجانح وفرض الطمأنينة الى نفسيته حيث ان جمهورية العراق صادقت على عدة مواثيق واتفاقيات دولية متعلقة بالأحداث ومعاملتهم الفضلى فالأجد بالمشرع العراقي أن يقوم بالنص صراحة على عدم تقييد الحدث.

ثانياً: سرية اجراءات التحقيق

يقصد بسرية اجراءات التحقيق هو عدم السماح للجمهور بحضور اجراءات التحقيق الابتدائي، وتتم الاجراءات في جو من السرية والكتمان، أي لا تعرض محاضر التحقيق لكي لا يطلع عليها العامة، ولا يجوز نشرها واذاعتها في الصحف، أما ما يخص الخصوم فأن القاعدة الاساسية بالنسبة لهم هو حضور اجراءات التحقيق الابتدائي وذلك لان حضورهم يغرس الثقة والطمانينة في نفوسهم، ويجعلهم على معرفة بسير التحقيق وإبداء أي اعتراض على أي انحراف أو خطأ قد يقع فيه المحقق[1]، فالتحقيق يتم بغير حضور عامة الناس بسبب أن العلنية التي يطرحها النظام الاتهامي في جميع المراحل التي يمر بها المتهم قد يعيق اظهار الحقيقة في هذه

(١) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢٤٢.

المرحلة فضلا عن أنها ليس لها تلك الخطورة لان القرارات التي سوف تصدر عن المدعي العام ستدخل ضمن سلطة قضاء الحكم، وان اجازة القانون لبعض الاشخاص حضور اجراءات التحقيق تعد ضمانة اساسية من ضمانات التحقيق الابتدائي والتي تهدف الى ايجاد نوع من الرقابة على القاضي في مباشرته لإجراءات التحقيق ويتحقق بذلك الاطمئنان.

إن الأصل العام هو أن تكون اجراءات التحقيق علنية بالنسبة لأطراف الدعوى ووكلائهم ويكون ذلك من خلال حضور اجراءات التحقيق وسرية بالنسبة للغير، ويتمثل ذلك بعدم السماح لاي فرد من الجمهور بارتياد مكان التحقيق ومشاهدة الاجراءات، وعليه تتم اجراءات التحقيق الابتدائي مع الاحداث بشكل سري مع ملاحظة أن القانون قد اباح للخصوم والمحامين ووكلائهم ومراقب السلوك حضور جلسات التحقيق والمحاكمة باستثناء سماع الشهود.

وتكمن الأهمية في سرية التحقيق مع الاحداث الى ضمان مصلحة الحدث وصيانة سمعته وسمعة أسرته وابعاده قدر الامكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من خوف ورهبة الا ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم يتضمن نص صريح يقرر السرية بالنسبة للتحقيق الابتدائي،

يتضح مما سبق أنه لا يجوز لغير هؤلاء حضور التحقيق الابتدائي، أي أن التحقيق سري بالنسبة لغيرهم، وعليه فأن التحقيق الابتدائي مع الاحداث في التشريع العراقي سري بالنسبة لعامة الناس وعلني بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وهذا ما اخذ به المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رغم ان القانون الخاص بالاحداث لم يرد فيه نص خاص يتعلق بسرية اجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما وان سرية التحقيق مع الاحداث تكون لازمة في بعض الاحيان للوصول الى الحقيقة، وهي تعتبر ايضاً ضمانة مهمة للحدث.

ثالثاً: تدوين التحقيق الابتدائي

حيث تقضي القواعد العامة في الاجراءات الجزائية وجوب تدوين الاجراءات التي تتبع في التحقيق، وذلك ضماناً لحق المتنازعين فيستطيع كل منهم الرجوع الى هذه الاجراءات، وعدم وجود مثل هكذا ضمانة يؤدي الى افتراض عدم مباشرة الاجراء ويتطلب تدوين الاجراءات وجود كاتب يقوم بتدوين الاجراءات التحقيقية والهدف من ذلك هو حتى يتسنى للسلطة المختصة بالتحقيق من

القيام بأعمالها[1]. والتدوين سمة من سمات التحقيق الابتدائي ومبدأ اساسي من مبادئه والتي تقضي أن تكون الاجراءات ثابتة كتابةً، ويعد التحقيق بهذه الطريقة حجة على الكافة، وعليه فأنه لا يجوز اثبات حصول الاجراء بغير الكتابة وبغير المحضر الذي دون فيه، فالكتابة هي السند الذي يدل على حدوث الاجراء، وعدم الكتابة يؤدي الى افتراض عدم مباشرته[2].

ان التدوين اجراء لازم وبذات الوقت يعتبر ضمانة للحدث وإن تم اغفالها تكون الاجراءات باطلة، ولم ينص المشرع العراقي صراحة في قانون رعاية الاحداث العراقي على وجوب تدوين اجراءات التحقيق، الا أن التحقيق الابتدائي تسري عليه احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ومن المتعارف عليه قانوناً هو قيام قاضي التحقيق بتدوين جميع اجراءات التحقيق سواء في حال مناقشة المتهم الحدث أو مناقشة الخصوم أو حتى عند سماع شهادة الشهود يجب ان تكون مدونة حيث يتسنى للخصوم او كل ذي مصلحة الرجوع إليها.

ان تدوين اجراءات التحقيق المتبعة سواء مع الحدث أو البالغ يجب ان تكون كلها ثابتة للرجوع اليها ويكون ذلك ممكناً متى كانت مدونة في محاضر خاصة، وقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كتابة كافة الاجراءات التي يقوم بها المحقق كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم، والتفتيش، وضبط الاشياء المتحصلة من التفتيش. وفي الواقع فإن عملية تدوين سائر الاجراءات التي تتخذ في التحقيق الابتدائي هي أساسية لأثبات حدوث هذه الاجراءات والتقيد ضمن الأصول المحددة في نصوص القانون، إذن حتى تكون لاجراءات التحقيق حجية وتصلح لكي تكون اساساً لما يبنى عليها من آثار ونتائج لابد من اثباتها بالكتابة، نظراً لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي قد تخونه بمرور الوقت.

رابعاً: مكتب دراسة شخصية الحدث

إن الدور الاساسي للعلم الجنائي هو الاهتمام بدراسة الجريمة وذلك من اجل وضع طرق علاجية ووقائية نافعة تجنب المجتمع المساوئ التي ستتولى من هذه الظاهرة، فضلا على اهمية دراسة شخصية المتهم دراسة متكاملة بتروي واخلاص وانتشاله من الفساد وارجاعه الى الخير

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٤٧٩.

(٢)، محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٦٣٥

والرشاد[1]. لذلك زاد الاهتمام بشخص الحدث الجانح الذي يعتبر من اهم ركائز السياسة الجزائية الحديثة للتشريعات المقارنة، حيث بات يستند حكم القضاء على عناصر شخصية ترتكز على شخصية المتهم الحدث.

قد نظم قانون رعاية الاحداث العراقي مسألة دراسة الشخصية فقد نصت المادة (٥١) منه على انه((أولا – على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية. ثانيا – لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الأدلة تكفي لأحالته على محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك)). ويتضح من النص المذكور أن القانون قد حدد كيفية ارسال الحدث الجائح الى مكتب دراسة الشخصية والزام قاضي التحقيق بأرسال الحدث الى مكتب دراسة الشخصية حسب جسامة الجريمة التي يرتكبها جنحة كانت أم جناية، حيث انه إذا كانت التهمة جناية وكانت الادلة تكفي لأحالته على محكمة الاحداث فجعل المشرع ارسال الحدث الى المكتب الزامي، أما إذا اتهم بجنحة فأن الأمر متروك لتقدير القاضي بأرساله الى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك. وعالجت المادة (٥٢ / اولاً) من ذات القانون أنه لا يوقف الحدث في المخالفات وعليه فلا تكون هنالك حاجة لإحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية [2].

وبينت المادة (١٤) من ذات القانون ان مكتب دراسة شخصية الحدث يقوم باجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بناء على طلب من محكمة التحقيق أو محكمة الاحداث أو أي جهة مختصة، وتدخل ايضاً ضمن صلاحيات مكتب دراسة الشخصية دراسة حاجة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها من خلال معايير موضوعية وعلمية وقانونية، قائمة على اثبات وقوع الجريمة ومعرفة البيئة الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك وجدت مكاتب لدراسة شخصية الحدث في كل محكمة احداث من اجل معرفة حالة الحدث العقلية والنفسية والبدنية والاجتماعية والاسباب التي أدت الى جنوح الحدث ودفعته الى ارتكاب الجريمة[3].

---

(١) سعدي بسيسو، محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية، مطبعة التفيض، بغداد، ١٩٤٩، ص ١١.

(٢) انظر المادة (٥٢) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

(٣) انظر المادة (١٤) قانون رعاية الاحداث العراقي

ويتضح مما سبق ان التحقيق مع الحدث الجانح لا يقف عند اثبات الجريمة أو نفيها عنه، وانما يكون دوره أكبر من ذلك، فأذا انتهى دور قاضي التحقيق تبدأ مرحلة جديدة يتناول فيها دراسة شخصية الحدث الذي نسبت اليه الجريمة، ومن خلال دراسة شخصية الحدث يمكن التوصل الى الظروف التي ادت بالحدث الى ارتكاب الجريمة، ومن ثم احالة الحدث الجانح الى مكتب دراسة الشخصية مقترناً باتهام قاضي التحقيق للحدث سواء اكان الفعل جناية أم جنحة.

خامساً: حق الاستعانة بمحام

يعد هذا الحق من حقوق الدفاع التي تعتبر ضمانة قانونية للمتهمين الاحداث أو البالغين على حد سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يجوز حرمانه من حق الاستعانة بمحام مهما كانت الظروف والاسباب، وأكدت هذا الحق الكثير من الاتفاقيات الدولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٣/١٤) على انه((أ- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه)).

بالنسبة للمشرع العراقي فقد ضمن حق المتهم بالدفاع عن نفسه بالدستور العراقي حيث نصت المادة (١٩ / رابعاً) على انه:" حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة". وقد أورد المشرع في المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي على انه((يجوز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه، وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالأجراء المتخذ بحقه)). أذن يتضح مما سبق أن المشرع اجاز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالآداب العامة، والهدف منه عدم المساس بكرامة الحدث وأن لا يكون لترديد العبارات الفاضحة اثر سلبي في نفسية الحدث[١]، واشترطت المادة أن يحضر التحقيق من له الحق في الدفاع عن الحدث، وفي ذلك ضمانة من ضمانات المتهم الحدث أثناءإجراء التحقيق تمكنه من درء الاتهام عن نفسه، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه.

---

(١) سيماء نعيم هوين، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٤.

يلاحظ من المادة السابقة أنها جعلت من حضور الشخص المخول بالدفاع عن الحدث والذي غالباً ما يكون محامي الحدث، أمراً وجوبيا في حالة مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث، ولكن السؤال الذي يثار في هذه المسألة هل يكون حضور المحامي أمراً جوازياً اذا لم تكن التهمة الموجهة للحدث مخلة بالآداب العامة؟ ما الاجراء القانوني في حال أذا كان الحدث لا يستطيع توكيل محام للدفاع عنه بسبب ظروفه المالية؟

نصت المادة (١٢٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" ب- قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي: أولا_ ان له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية قرينة ضده. ثانيا – أن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه". حيث جاء في المادة سالفة الذكر انه يجب على قاضي التحقيق أبلاغ المتهم ان له الحق في السكوت وعدم الاجابة عن اسئلة التحقيق، وان له الحق في توكيل محامي للدفاع عنه، أي وجوب حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق ولا سيما في الاستجواب وعدم مباشرة التحقيق ما لم ينتدب محام للمتهم الذي ليس لديه محام، ودون تحمل اتعاب المحاماة. وأكدت المادة (٢٧) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بأنه يجب على المحامي الاطلاع على الأوراق التحقيقية، وكل ما له صلة بالتحقيق.

يتضح مما سبق أن المشرع العراقي قد أقر صراحة على وجوب حضور من يدافع عن المتهم الحدث، الا ان قانون الاحداث العراقي قد خلا من النص صراحة على ضرورة حضور ولي أمر الحدث أو الوصي عليه أثناء مباشرة التحقيق، الأمر الذي يترتب عليه إغفال ضمانة هامة من ضمانات المتهم الحدث، وعليه نقترح على المشرع العراقي أن يتدارك هذه المسألة بالنص صراحة على ضرورة حضور ولي أمر الحدث أو الوصي عليه في جميع اجراءات التحقيق سواء التحقيق الابتدائي او القضائي.

سادساً: توقيف الحدث

قد تتطلب الاجراءات الجزائية أحياناً توقيف الحدث الجانح سواءاً كان ذلك من اجل اكمال اجراءات التحقيق او لضمان عدم هروب الحدث، أو حماية له من متابعة سلوكه المنحرف، أو تعرضه للإنتقام من قبل المتضررين من الفعل الجرمي.

يقصد بالتوقيف هو: سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون[١]. وتبرر إجراءات التوقيف مصلحة التحقيق والمصلحة العامة التي من أجل الحفاظ عليها يتم تقييد حرية المتهم بالتوقيف وقبل ثبوت إدانته [٢].

يعتبر اجراء التوقيف من الاجراءات الأكثر خطورة وذلك لان يمس بالحرية الشخصية والتي تعتبر من الحقوق المصانة للمواطنين، والخطورة تزداد أذا كان المشتكى عليه حدثاً، فأنه يحد من حريته الشخصية بالإضافة الى حرمانه من الحنان الابوي، وعزله عن بيته وبيئته الطبيعية، وهذا الاجراء قد يسبب له صدمات نفسية قد تستمر معه في جميع مراحل التقاضي[٣]. فالفرد له حق الحرية الشخصية، ولكن عندما تهدد هذه الحرية أمن المجتمع والبلد فهنا تتدخل السلطات الحكومية من اجل الحد من ذلك التجاوز والتهديد بتوقيف المتهم والتحقيق معه [٤].

أما فيما يخص حالات توقيف الحدث الجانح فقد حدد قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الحالات التي يحظر فيها توقيف الحدث والحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث، فقد نصت المادة (٥٢) على انه((أولا – لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له. ثانيا – يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة)).

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع قد أجاز توقيف الحدث في الجنح والجنايات من اجل اعادة اصلاحه ودراسة شخصيته والاوضاع التي دفعت به للقيام بالأفعال الجرمية وظروف البيئة المحيطة به، وايضا اجاز توقيف الحدث في حال اذا لم يكن له كفيل يكفل خروجه من التوقيف، وحددت ذات الفقرة انه لا يجوز توقيف الحدث في المخالفات. أما فيما يخص الفقرة الثانية فقد أوجبت توقيف الحدث الذي يرتكب جنايات تكون عقوبتها الاعدام، الا ان هذه الفقرة وضعت شرطاً لتوقيف الحدث في مثل هذه الحالة إذا اتم الحدث الرابعة عشر من عمره. والسؤال

---

(١) محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٥٩٥

(٢) محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص ٣٧٢

(٣) مصطفى العوجي، المصدر السابق ص٢٠١.

(٤) ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٩.

الذي يثار في ما يخص هذه المسألة، هل يعتبر ايقاف الحدث جوازيا ام وجوبيا في حال اذا ارتكب الحدث جناية عقوبتها الاعدام قبل ان يبلغ الرابعة عشر من عمره؟

أن الهدف من تفسير المادة(٥٢) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣، هو البحث عن قصد المشرع الذي يهدف الى توضيح معناه الاساسي وغير المتناقض مع مصلحة الحدث أو الحق المراد الدفاع عنه، وليس متناقضاً مع الانظمة القانونية المعمول بها[١]. ويتضح من ذلك ان قصد المشرع اتجه الى ان توقيف الحدث الذي ارتكب جناية عقوبتها الاعدام ولم يبلغ الرابعة عشرة من عمره هو أمر جوازي للسلطة المختصة بأصدار أمر التوقيف. وعلى الرغم من ان الحدث الجانح قد بلغ سن المسؤولية الجزائية المناط بتمام تسع سنوات في القانون العراقي الا انه يعتبر توقيف الحدث الذي يقوم بارتكاب جناية عقوبتها الاعدام اذا لم يتم الرابعة عشر من عمره أمراً جوازياً. ويتضح من هذه الفقرة ان المشرع العراقي وضع نوع من المسؤولية للحدث عند ارتكابه الجنايات التي تكون عقوبتها الاعدام.

اما فيما يخص تحديد مكان مخصص لتوقيف الحدث بعيداً عن المكان المخصص للبالغين، وذلك بسبب ما فرضته خصوصية الحدث، فيعتبر ذلك ضمانة أكيدة لمراعاة خصوصية الحدث ومنعه من الاختلاط بالمجرمين البالغين، بالنسبة للمشرع العراقي فقد سار على نهج تحديد مكان مخصص لتوقيف الاحداث حيث نصت المادة(٥٢/ ثالثا) في قانون رعاية الاحداث العراقي على انه((ثالثا ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة))، حيث حدد القانون الاماكن الي يجب أن يوقف فيها الحدث، حيث أقر في المادة السابقة انها دار مخصصة لتوقيفهم لمنع الاختلاط، وعزل الاحداث الموقوفين عن الاحداث الذين صدرت احكام قضائية بإدانتهم بالفعل الجرمي.

---

(١) كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٩٣.

الخاتمة

بعد إكمال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

أولاً: النتائج

١- تعتبر مشكلة جنوح الأحداث مشكلة إجتماعية أكثر من اعتبارها مشكلة قانونية، كون سلوك الأحداث يتفاعل مع ما يدور حوله في المجتمع الذي يعيش فيه فيتأثرون بما يجدونه حولهم، ولذلك دأب علماء التخصصات الانسانية لدراسة سلوك الأحداث، وأهتم المشرعين بتطوير طرق تأهيل الاحداث ورعايتهم رعاية اجتماعية صالحة من خلال منع جنوحهم بشتى الاساليب والطرق التي تؤمن للحدث شخصية بارزة في المجتمع الذي يعيش فيه.

٢- هناك تباين بين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية اذ جعل المشرع في إقليم كوردستان تلك السن بتمام الحادية عشر على خلاف من المسؤولية الجزائية المناطة للحدث في قانون رعاية الأحداث العراقي حيث اعتبرها بتمام سن التاسعة من العمر.

٣- لم يورد المشرع العراقي نص صريح وخاص بمدة توقيف الحدث، أي لم يحدد الحد الأقصى الذي يمكن لقاضي التحقيق اتباعه عند الأمر بتوقيف الحدث، وترك هذه المساءلة للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٤- ان وجود مراقب السلوك خلال اجراءات التحقيق الابتدائي غير معمم في قانون رعاية الاحداث العراقي، حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالة الحدث الى مكتبة دراسة الشخصية في الجنايات، والأمر جوازي لقاضي التحقيق بإحالة الحدث الى مكتبة دراسة الشخصية في الجنح، ويقتصر دور ممثل مكتب دراسة الشخصية حضور جلسات المحاكمة في القضايا التي يقدم تقريره فيها.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى إيراد نصوص قانونية بعدم تقييد الحدث الذي يتم القبض عليه، بسبب الاثر سلبي الذي يؤثر على نفسيته الحدث، إلا في الحالات التي يظهر فيها الشراسة والتمرد خوفاً من إيذاء نفسه أو غيره وفي حدود ما تقتضيه الضرورة.

٢- ندعو المشرع العراقي في اعطاء صلاحية لقاضي التحقيق في التصرف بوضع الحدث المتهم، وذلك بمنح قاضي التحقيق الحق في إحالة المتهم الحدث في الجرائم البسيطة الى مؤسسة اجتماعية تهتم برعايته واصلاحه دون اللجوء الى القضاء، حيث يحقق هذا الاجراء هدف قانون رعاية الاحداث في انه يبعد قدر الامكان الحدث عن المساءلة الجزائية المترتبة عن الافعال الجرمية التي يقوم بها.

٣- ندعو المشرع العراقي الى توحيد النصوص المتعلقة بالأحداث الجانحين في قانون واحد بدلا من بعثرتها في قوانين عدة منها قانون رعاية الاحداث وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لسهولة الرجوع اليها والالمام بها.

٤- لم يتعرض المشرع العراقي الى تنظيم اجراءات القبض على الحدث الجانح في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يعتبر نقصاً فادحاً نرجوا من المشرع العراقي العمل على تفاديه.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- د. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٩.

٢- د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.

٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٤- د. بان حكمت عبدالكريم، جنوح الاحداث دراسة تحليلية قانونية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١١.

٥- د. براء منذر عبد اللطيف السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان طا، ٢٠٠٩.

٦- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٧- د. حمدي رجب عطية الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٨- د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط١، ٢٠٠٩.

٩- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

١٠- سعدي بسيسو، محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية، مطبعة التفيض، بغداد، ١٩٤٩.

١١- سيماء نعيم هوين، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠١١.

١٢- د. عباس الحسني ود. حمودي الجاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٦.

١٣- د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الاحداث المشكلة والمواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٤- د. عواد حسين ياسين، شرح قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

١٥- فازع أحمد مجيد، جنوح الأحداث والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق المعهد العالي الضباط قوى الأمن الداخلي مطبعة وزارة التربية، بغداد، ب.س.

١٦- فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، ٢١، بغداد، ١٩٨٦.

١٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥،

١٨- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٩- قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة التقارير القانونية (٦)، رام الله، ١٩٩٨.

٢٠- كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٢١- ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.

٢٢- محمد سعيد نمور، شرح أصول الإجراءات الجزائية القانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،٢٠١١.

٢٣- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٠.

٢٤- د. محمود محمود مصطفى أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٣.

٢٥_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٦- د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
٢٧- د. منذر كمال عبد اللطيف الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، مطبعة دار السلام، بغداد، بلا طبعة، ١٩٨٢.
٢٨ - د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا، مطبعة جامعة دهوك،٢٠١٣.

ثانياً: البحوث والدوريات:

١- د. احمد الوهدان، دور شرطة الاحداث في مرحلة الضبط القضائي، بحث مقدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ضمن مجموعة بحوث بعنوان الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢- البشري الشوريجي العدالة الجنائية للأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الاقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن، مارس، ٢٠٠٨.
٣- د. تميم طاهر الجادر: قانون رعاية الأحداث، بحث منشور في سلسلة موسوعة القوانين الاجتماعية، تشريعات الرعاية الاجتماعية (١) دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٩.
٤- د. حسن عودة زعال، ضمانات الاحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة اداب الرافدين، كلية الاداب، جامعة الموصل، العدد١٨، ١٩٨٨.
٥- د. حسن محمد ربيع الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، بحث مقدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ضمن مجموعة بحوث بعنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢.
٦- د. سليم إبراهيم حربه وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، العدد ٢١، ١٩٨٩.

٧- د. واثبة السعدي تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مجلة الحقوقي الأعداد (١-٤)، ١٩٨٤.

ثالثاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٣- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

رابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة تحقيق احداث بغداد المرقم٥٩٣ في ١٩٨٧/٧/٦.
٢- قرار محكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٦٩ في ٢١/ ١٩٨٣/٢.